ابو الليث فقال وقول زفر اجود وبه ناخذ ورجحه في فتح القدير واشار المولف رحمه الله
بالمسئلة الاولى الى انه لو وجد بالمبيع عيبا فرضي به كان له ان يبيعه مرابحة على الثمن الذي اشتراه به لان
الثابت له خيار فاسقاطه لا يمنع من البيع مرابحة كما لو كان فيه خيار شرط او روية وكذا لو اشتراه
مرابحة فاطلع على خيانة فرضي به كان له ان يبيعه مرابحة على ما اخذه به لما ذكرنا ان الثابت
له مجرد خيار كذا في فتح القدير **قوله** ولو اشترى بالف نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين
خير المشتري لان للاجل شبها بالمبيع الا ترى انه يزاد في الثمن لاجل الاجل والشبهة في هذا ملحقة
بالحقيقة فصار كانه اشترى شيئين وباع احدهما مرابحة بثمنهما والاقدام على المرابحة يوجب
السلامة عن مثل هذه الخيانة فاذا ظهرت خير كما في العيب والحاصل ان عدم بيان الاجل خيانة
وكذا بيان بعضه واخفاء البعض ولو فرع على قول الثاني ينبغي ان يحط من الثمن ما يعرف انه مثله
في هذا لاجل الاجل قيد بكون الاجل مشروطا وقت العقد لانه لو لم يكن مشروطا ولكنه معتاد
التنجيم فقيل لا بد من بيانه لان المعروف كالمشروط وقيل لا لان الثمن حال بالعقد كما لو باعه حالا
ومطله الى شهر فانه يرابح بالثمن وينبغي ترجيح الاول لانها مبنية على الامانة والاحتراز عن
شبهة الخيانة وعلى كل من القولين لو لم يكن مشروطا ولا معروفا وانما اجله بعد العقد لا يلزمه
بيانه وفي الخانية رجل عليه الف درهم من ثمن مبيع طالبه الطالب فقال ليس عندي شيء فقال الطالب
اذهب واعطني كل شهر عشرة لم يكن تاجيلا وكان له ان ياخذه بجميع المال حالا انتهى **قوله**
فان اتلف فعلم لزم بالف ومائة اي ان اتلفه المشتري ثم علم بالاجل لزمه بكل الثمن حالا لان الاجل
لا يقابله شيء من الثمن كذا في الهداية وارد عليه انه مناقض لانه قال عند قيام المبيع ان الثمن يزداد
قصدا بالاجل وعند هلاكه قال انه لا يقابله شيء وجوابه ان الاجل في نفسه ليس بمال فلا يقابله   وم
شيء حقيقة اذا لم يشترط زيادة الثمن بمقابلته قصدا ويزاد في الثمن لاجله اذا ذكر الاجل
بمقابلة زيادة الثمن قصدا فاعتبر مالا في المرابحة احترازا عن شبهة الخيانة ولم يعتبر مالا
في حق الرجوع عملا بالحقيقة والمراد بالاتلاف هلاك المبيع اما بافة سماوية او باستهلاك
المشتري ولو عبر بالتلف لكان اولى لفهم الاتلاف بالاولى **قوله** وكذا التولية
اي هي مثل المرابحة فيما ذكرناه من الخيار عند قيام المبيع وعدم الرجوع حال هلاكه لابتنائها
على الثمن الاول وينبغي ان يعود قوله وكذا التولية الى جميع ما ذكره للمرابحة فلا بد من البيان
في التولية ايضا في التعييب ووطي البكر وبدونه في التعييب ووطي الثيب وعن ابي يوسف انه
يرد القيمة ويسترد كل الثمن وهو نظير ما اذا استوفى الزيوف مكان الجياد وعلم بعد
الانفاق وقيل يقوم بثمن حال ومؤجل فيرجع بفضل بينهما كذا في الهداية وقال الفقيه
ابو جعفر المختار للفتوى الرجوع بفضل بينهما **قوله** ولو ولى رجلا شيئا بما قام عليه
ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد اي البيع لجهالة الثمن وكذا لو ولاه بما اشتراه والمرابحة
فيهما كالتولية **قوله** ولو علم في المجلس خير اي بين اخذه وتركه لان الفساد لم يتقرر
فاذا حصل العلم في المجلس جعل كابتداء العقد وصار كتاخير القبول الى اخر المجلس قيد بالمجلس

لانه

لانه بعد الافتراق عنه يتقرر الفساد فلا يقبل الاصلاح ونظيره بيع الشيء برقمه اذا علم في المجلس
وانما يتخير لان الرضا لم يتم قبله لعدم العلم فيتخير كما في خيار الروية وظاهر كلام المصنف وغيره ان
هذا العقد ينعقد فاسدا بعرضية الصحة وهو الصحيح خلافا لما روي عن محمد انه صحيح له عرضية
الفساد كذا في فتح القدير وينبغي ان تظهر ثمرة الاختلاف في حرمة مباشرته فعلى الصحيح تحرم
وعلى الضعيف لا والله سبحانه اعلم وقد ذكر الشارح هنا خيار الغبن فنتبعه فاقول معنى الغبن
في اللغة قال في المصباح غبنه في البيع والشرا غبنا من باب ضرب مثل غلبه فانغبن وغبنه اي
نقصه وغبن بالبنا للمفعول فهو مغبون اي منقوص في الثمن او غيره والغبينة اسم منه انتهى
وفي القنية من اشترى شيئا وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على البائع بحكم الغبن وفيه روايتان
ويفتى بالرد رفقا بالناس ثم رقم لاخر وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازي
في واقعاته ان للمشتري ان يرد وللبائع ان يسترد وهو اختيار ابي بكر الرازي يجري (?) القاضي
الجلال واكثر روايات كتاب المضاربة الرد بالغبن الفاحش وبه يفتى ثم رقم لاخر ليس له الرد
والاسترداد وهو جواب ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم ثم رقم لاخر ان غر المشتري البائع فله
ان يسترد وكذا ان غر البائع المشتري له ان يرد ثم رقم لاخر قال البائع للمشتري قيمته كذا
فاشتراه ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل فلا وبه افتى صدر الاسلام ثم رقم لاخر
ولو لم يغره البائع ولكن غره الدلال فله الرد ولو اشترى فلق الابريسم خارج البلد ممن لم
يكن عالما بسعر البلد بغبن فاحش فللبائع ان يرجع على المشتري بالفلق [illegible] في حق المشتري
الغزال   قال للغزال لا معرفة لي بالغزل فاتني بغزل اشتريه فاتى رجل بغزل لهذا الغزال ولم يعلم
به المشتري فجعل نفسه دلالا بينهما واشترى ذلك الغزل له بازيد من ثمن المثل وصرف
المشتري بعضه الى حاجته ثم علم بالغبن وبما صنع فله ان يرد الباقي بحصته من الثمن
قال رضي الله عنه والصواب ان يرد الباقي ومثل ما صرف الى حاجته ويسترد جميع الثمن
كمن اشترى بيتا مملوءا من ترا(ب) فاذا فيه دكان عظيم فله الرد واخذ جميع الثمن قبل انفاق شيء
من عينه وبعده يرد الباقي ومثل ما انفق ويسترد الثمن كذا ذكره ابو يوسف ومحمد انتهى
فقد تحرر ان المذهب عدم الرد بغبن فاحش ولكن بعض مشايخنا افتى بالرد به وفي خزانة
الفتاوى خدع بغبن فاحش فالمذهب ليس له الرد وقال ابو بكر الزرنجري يفتى بالرد
انتهى وبعضهم افتى به ان غره الاخر وبعضهم افتى بظاهر الرواية من عدم الرد مطلقا وفي
الصغرى فيه اختار عماد الدين الرد بالغبن الفاحش اذا لم يعلم به المشتري وكذا في واقعات
الجصاص وعليه اكثر روايات المضاربة وبه يفتى واختاره النسفي وابو اليسر البزدوي وقال
الامام جمال الدين جدي ان غره فله الرد والا فلا والصحيح ان ما يدخل تحت تقويم المقومين
يسير وما لا فاحش انتهى وكما يكون المشتري مغبونا مغرورا يكون البائع كذلك كما في
فتاوى قارئ الهداية **فصل** في بيان التصرف في المبيع والثمن قبل قبضه والزيادة
والحط فيهما وتاجيل الديون **قوله** صح بيع العقار قبل قبضه اي عند ابي حنيفة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)